

مستشارك
النقابي



(المنتدى المصري لعلاقات العمل)
تحت التأسيس



السلامة
والصحة المهنية
سلسلة المعايير
الدولية

نستقبل رسائلكم

info@mustsharkalnqabi.com



السلامة والصحة المهنية

السلامة والصحة المهنية



فريق العمل

عبد الحميد سالم

حسن بربري

احمد تمام

محمد ابراهيم

نهاد بهجت

باسل محمد

علاء عصام

صابر فايد

المحتويات

- ٥ ————— المقدمة
- ٧ ————— أولاً: التزامات الدولة في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
- ١١ ————— ثانياً: التزامات أصحاب العمل في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
- ١٩ ————— ثالثاً: التزامات العمال وممثليهم في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

مقدمة: -

إن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل من أهم المجالات التي يجب وجودها في أي منشأة وذلك لحماية العاملين بالمنشأة من الحوادث المحتملة التي قد تتسبب في إصابات للعامل أو حالات وفاة، وتترسخ السلامة والصحة المهنية بعدة معايير وشروط للحفاظ على سلامة العاملين بالمنشأة ومن حولهم.

والسلامة المهنية هي الاهتمام بالحفاظ على سلامة وصحة الإنسان من المخاطر التي يتعرض لها وتهدف إلى توفير بيئة عمل آمنة خالية من الحوادث والأمراض المهنية.

أما الصحة المهنية هي التنبؤ بالمخاطر التي تنشأ في مكان العمل أو تصدر عنه ومن الممكن أن تضر صحة العمال، والتعرف على تلك المخاطر ومكافحتها.

وقد خضعت المعايير الدولية المنظمة لأحكام السلامة والصحة المهنية إلى تطور، فانتقلت من التركيز على السلامة الصناعية إلى السلامة والصحة في مكان العمل، وإلى تكييف بيئة العمل لتناسب العامل، ومن الحماية إلى الوقاية وتقييم المخاطر. وفيما يلي سوف نستعرض مفهوم السلامة والصحة المهنية، وتطوره، والتزامات أطراف العمل (الدولة-أصحاب العمل-العمال) في هذا المجال، طبقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية.

1. مفهوم السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

السلامة المهنية: هي الاهتمام بالحفاظ على سلامة وصحة الانسان من المخاطر التي قد يتعرض لها بسبب أداء العمل، وذلك بتوفير بيئة عمل آمنة خالية من مسببات الحوادث والامراض المهنية.

وتعتبر السلامة المهنية والاهتمام بها في أي مؤسسة مظهرا من مظاهر التطور الاداري والتخطيط الاقتصادي الناجح، والسلامة بمفهومها الحديث والشامل تعني بالمحافظة على عناصر الانتاج الرئيسية (العامل داخل المؤسسة وخارجها - المواد الخام والمواد المنتجة - المعدات وأدوات الانتاج - البيئة المحيطة بالعمل).

الصحة المهنية: هي التنبؤ بالمخاطر التي تنشأ في مكان العمل أو تصدر عنه، والتي يمكن أن تضر بصحة العمال، وبالتعرف على هذه المخاطر، وتقييمها، ومكافحتها.

فهي تهدف بالاساس إلى العمل والمحافظة على تحقيق أعلى درجة من الصحة البدنية والعقلية، والرفاهية الاجتماعية للعمال في جميع المهن."

2. تطور معايير السلامة والصحة المهنية:


تطورت المعايير الدولية المنظمة لأحكام السلامة والصحة المهنية، من التركيز على السلامة الصناعي إلى السلامة والصحة في مكان العمل، وإلى تكييف بيئة العمل لتناسب العامل، ومن الحماية إلى الوقاية وتقييم المخاطر.



تكييف بيئة العمل
لتناسب العامل



السلامة والصحة
في مكان العمل



التركيز على
السلامة الصناعي

إلى الوقاية وتقييم المخاطر



من الحماية

3. التزامات أطراف علاقة العمل بمعايير السلامة والصحة المهنية

إن معايير السلامة والصحة المهنية الحديثة تعكس أدوار كل من أصحاب العمل والعمال وممثليهم، والمسئوليات الواقعة على كل منهم، والتعاون فيما بينهم، ولا يمكن لنا أن نري بيئة عمل تتمتع بمعايير السلامة والصحة المهنية بدون تضافر جهود أطراف علاقة العمل الثلاثة، وفيما يلي سوف نستعرض التزامات أطراف علاقة العمل وفقا للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية.

أولا: التزامات الدولة في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل:-

(1) صياغة وتنفيذ سياسية وطنية متسقة بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية وبيئة العمل ومراجعتها بصورة دورية بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال، ويكون الهدف من هذه السياسة هو الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناء العمل، وذلك بالحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل إلي أقصى حد ممكن ومعقول.

(2) وضع القوانين واللوائح بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين، وما يلزم من خطوات لتنفيذ تلك السياسة، وبالأخص:

(أ) تحديد الشروط التي تنظم أعمال تصميم وبناء وتخطيط المنشآت وبدء عملياتها، وإدخال تغييرات رئيسية تؤثر فيها وتغييرات في الأغراض المحددة لها، وأمان المعدات التقنية المستعملة في العمل وكذلك تطبيق الإجراءات التي تحددها السلطة المختصة، وذلك عندما تقتضي طبيعة ودرجة المخاطر ذلك.

(ب) تحديد طرق العمل والمواد وعوامل التعرض التي يجب منعها، أو تقييدها، أو إخضاعها لتصريح من السلطة أو السلطات المختصة أو لمراقبتها، وتؤخذ

في الاعتبار الأخطار الصحية التي تنجم عن التعرض لعدة عوامل في آن واحد.

(ت) وضع وتطبيق إجراءات بشأن قيام أصحاب العمل، بالإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية، وإعداد إحصاءات للحوادث والأمراض المهنية.

(ث) إجراء تحقيقات، عندما يتبين أن حالات الحوادث المهنية، أو الأمراض المهنية، أو أضرار صحية أخرى تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به، وتعكس وجود أوضاع خطيرة.

(ج) نشر معلومات، سنويا، عن التدابير المتخذة، وعن الحوادث المهنية والأمراض المهنية، والأضرار الصحية الأخرى التي تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به.

(ح) إدخال أو توسيع نظم فحص العوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية من حيث خطورتها على صحة العمال، مع مراعاة الأوضاع والإمكانات الوطنية.

(خ) تتخذ تدابير للتأكد من أن أولئك الذين يصممون الآلات أو المعدات أو المواد للاستعمال المهني أو يصنعونها أو يستوردونها أو يجهزونها أو ينقلونها، أنه لا ترتب أخطار على سلامة وصحة العمال الذي يستعملونها استعمالا صحيحا، وأنهم يوفرون المعلومات بشأن الطريقة الصحيحة للتركيب والاستعمال والاستخدام السليم للمواد ومعلومات عن الأخطار بما في ذلك الخصائص الخطيرة للمواد الكيميائية والفيزيائية والحيوية وكيفية تجنب هذه الأخطار.

(3) أن تكفل الدولة الحماية للعامل، الذي ينسحب من موقع عمل يعتقد لسبب معقول أنه يشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته أو صحته، مما قد يترتب عليه انسحابه من عواقب.

(4) أن تتخذ تدابير من أجل إدخال مسائل السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، على جميع مستويات التعليم والتدريب بما في ذلك التعليم العالي التقني والطبي والمهني، بصورة تعطي احتياجات تدريب جميع العمال.

5) إنفاذ القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل بنظام للتفتيش كاف ومختص.

6) تقديم إرشادات لأصحاب العمل والعمال لمساعدتهم على إنجاز التزاماتهم القانونية.

7) تتعهد الدولة بأن تقيم، تدريجيًا، أقسامًا للصحة المهنية لجميع العمّال، في جميع فروع الأنشطة الاقتصادية، وفي جميع المؤسسات، ويجب أن تكون الترتيبات المتخذة لهذا الغرض كافية ومناسبة لمواجهة هذه المخاطر؛ وتُسند إلى إدارات الصّحة المهنية الوظائف التّالية: وخاصة ما يكون منها ملائمًا للمخاطر المهنية في المؤسسات:

- تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد الصّحة في مواقع العمل.
- مراقبة عوامل بيئة العمل، وممارسات العمل، التي يمكن أن تؤثر على صحة العمّال، بما في ذلك الإنشاءات الصّحية والمقاصف وأماكن الإقامة، وخاصة عندما يكون صاحب العمل هو الذي يقدمها.
- إسداء النّصح بشأن تخطيط وتنظيم العمل، بما في ذلك تصميم مواقع العمل واختيار وصيانة وحالة الآلات وغيرها من المعدات والمواد المستخدمة في العمل.
- المشاركة في وضع برامج لتحسين ممارسات العمل، وكذلك في اختيار وتقييم المعدات الجديدة، من ناحية تأثيرها على الصّحة.
- إسداء النّصح بشأن السلامة والصّحة المهنيّين، والقواعد الصّحية، والأرغونومية²، ومعدات الوقاية الفرديّة والجماعيّة.
- ملاحظة صحة العمّال في علاقتها بالعمل.
- تشجيع تكييف العمل مع قدرات العامل.
- المساهمة في تدابير التأهيل المهني.

1. خدمات الصّحة المهنية: تعني الإدارة التي يعهد إليها بوظائف وقائيّة، وبمسئوليّة إسداء المشورة لصاحب العمل وللعمال وممثليهم في المؤسسات، بشأن: ¹ خدمات الصّحة المهنية: تعني الإدارة التي يعهد إليها بوظائف وقائيّة، وبمسئوليّة إسداء المشورة لصاحب العمل وللعمال وممثليهم في المؤسسات، بشأن: مقتضيات وحماية بيئة عمل مأمونة وصحيّة، تيسّر التمتع بصحة بدنيّة ونفسية مثلى في علاقتها بالعمل.

2. تكييف العمل مع قدرات العمّال في ضوء حالتهم الصّحيّة البدنيّة والنفسية.

² الأرغونومية: هي علم تنظيم العمل، وتعرف أحيانًا بأنها "دراسة علمية للإنسان في بيئة عمله" أي بكل ما يحيط به من ظروف (أصوات -ضوضاء -ضوء - حرارة -تهويه .. إلخ) ومن أدوات وآلات وأساليب عمل.

- التعاون في نشر المعلومات، وفي التدريب والتثقيف في مجالات الصحة المهنية، والقواعد الصحيّة والأرغونومية.
- تنظيم الإسعافات الأوليّة، وعلاج الحالات الطارئة.
- الاشتراك في تحليل أسباب حوادث العمل، والأمراض المهنية.

ثانياً: التزامات أصحاب العمل في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

▪ التزامات أصحاب العمل طبقاً للمعايير الدولية :-

- حددت المعايير الدولية عدد من الالتزامات على أصحاب العمل في مجال السلامة والصحة المهنية:
- (1) أن تكون أماكن العمل، والآلات، والمعدات، وطرق التنفيذ الخاضعة لإشرافهم مؤمنة إلى الحد الممكن والمعقول ولا تشكل خطراً على الصحة.
- (2) اتخاذ التدابير الكافية لحماية صحة العمال من الخطر نتيجة التعرض للمواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية.
- (3) توفير ما يكفي من الملابس والمعدات الواقية لتفادي خطر الحوادث أو الآثار الضارة بالصحة.
- (4) اتخاذ ترتيبات لمواجهة الطوارئ والحوادث، بما في ذلك ترتيبات الإسعافات الأولية.
- (5) إبلاغ جميع العمال بالمخاطر الصحية التي ينطوي عليها عملهم.
- (6) إبلاغ أقسام الصحة المهنية بأي عوامل معروفة أو مشتبه بها في بيئة العمل يمكن أن تؤثر على صحة العمال.
- (7) إبلاغ أقسام الصحة المهنية بما يحدث من أمراض بين العمال وبحالات التغيب عن العمل لأسباب صحية، لكي يكون في وسعها تحديد ما إذا كانت هناك أي علاقة بين أسباب المرض أو التغيب وأي مخاطر على الصحة يمكن أن توجد في موقع العمل.

8) لا يترتب على اتخاذ تدابير السلامة والصحة المهنية أية مصاريف يتحملها العمال.

التزامات أصحاب العمل طبقاً للمشرع الوطني :-

فرض المشرع الوطني عدد من الالتزامات مشابهة لما فرضتها المعايير الدولية على أصحاب الأعمال في مجال السلامة والصحة المهنية منها:

- 1) أن يراعى عند اختيار مواقع العمل والمنشآت وفروعها ومنح التراخيص الخاصة بها، مقتضيات حماية البيئة، طبقاً لأحكام التشريعات الصادرة في هذا الشأن.
- 2) تأمين بيئة العمل من المخاطر على اختلافها (فيزيائية، كيميائية، بيولوجية، ميكانيكية، أو المخاطر السلبية، ومخاطر الحريق)، بإلزام المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل أماكن العمل، بما يكفل الوقاية منها.
- 3) تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة، وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها، عند وقوع الكارثة على أن يتم اختيار فاعلية هذه الخطة، وإجراء بيانات عملية عليها، للتأكد من كفاءتها، وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها، وتلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تطرأ عليها، وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة أو استخدامها.
- 4) تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء الكشف الطبي الابتدائي على العامل، قبل التحاقه بالعمل، للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقاً لنوع العمل الذي يسند إليه، وكشف القدرات، للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسدية والعقلية والنفسية، بما يناسب احتياجات العمل، وتجري هذه الفحوص طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحي، ويصدر وزير القوى العاملة بالاتفاق مع وزير الصحة قراراً بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التي على أساسها تتم هذه الفحوص.
- 5) تلتزم المنشأة وفروعها بتدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته، وإحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته، وإلزامه باستخدام وسائل

الوقاية المقررة لها، مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه على استخدامها، ولا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل أية نفقات أو تقتطع من أجره أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له.

(6) تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء التفتيش الدوري اليومي في كل ورديته عمل على أماكن العمل، وخاصة الخطرة منها، لاكتشاف المخاطر المهنية والعمل على الوقاية منها، وقيام طبيب المنشأة - إن وجد - بفحص شكوى العامل المرضية، ومعرفة علاقتها بنوع العمل.

(7) التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الدوري لجميع عمال المنشأة للمحافظة على لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفه مستمرة، ولاكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية في مراحلها الأولى، وإجراء الفحص عند انتهاء الخدمة، وذلك كله طبقاً لأنظمة التأمين الصحي المقررة في هذا الشأن.

(8) تلتزم المنشأة بأن توفر لعمالها وسائل الإسعافات الطبية، وإذا زاد عدد عمال المنشأة في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو مترا، على خمسين عاملاً تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضاً مؤهلاً أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل وردية عمل بها، وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم في المكان الذي تعده لهذا الغرض، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان، ويتبع في تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة، الطرق والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة، بالاتفاق مع وزير الصحة.

(9) تلتزم المنشآت بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، ونستطيع من خلال ما نصت عليه المادة 227 من قانون العمل 12 لسنة 2003 وما لحقه من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 134 لسنة 2003 نميز بين ثلاث أنواع من المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ولجان لذلك، من عدمه ومستوليياته، تبعا لحجم العمالة بها:

- **النوع الاول:** المنشآت التي تستخدم 50 عاملاً فأكثر في موقع واحد، ويعتبر في حكم المنشأة كل موقع عمل منفصل يزاول به أحد أوجه نشاط المنشأة متي كان عدد العمال فيه 50 عاملاً فأكثر، كما يعتبر في حكمها المنشأة وفروعها ومواقع عملها مهما تعددت في دائرة المحافظة الواحدة متي كان عدد العمال 50 عاملاً فأكثر.

وهذا النوع من المنشآت ينشأ به جهاز وظيفي متخصص للسلامة والصحة المهنية يتناسب حجمه مع مسؤوليات المنشأة ونوع النشاط وحجم العمالة بها، وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بالقرار الوزاري، ويتبع هذا الجهاز مباشرة صاحب العمل أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير المسئول عن المنشأة بحسب الاحوال ويكون أي منهم مسئولاً عن توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل داخل المنشأة، وتلتزم المنشأة بتوفير أجهزة القياس المناسبة لتقييم وقياس المخاطر والملوثات التي يتعرض لها العاملون في بيئة العمل، ويتساوي العاملون بجهاز السلامة والصحة المهنية مع زملائهم من نفس المستوى الوظيفي بالمنشأة الوظيفي بالمنشأة في كافة المزايا العينية والمادة .

- **النوع الثاني:** المنشآت (والواردة بالجدول رقم 1) وتستخدم أقل من 50 عاملاً في موقع واحد وما في حكمها، أما هذا النوع يكون صاحب العمل أو من يفوضه مسئولاً عن توفير اشتراطات واحتياطات ومستويات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

- **النوع الثالث:** المنشآت التي تستخدم 50 عاملاً فأكثر، فتنشأ به لجنة أو أكثر للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، وتتشكل من صاحب العمل او من يفوضه (رئيساً) ورؤساء أقسام العمل ومسئول الدفاع المدني وطبيب المنشأة (أعضاء) والمسئول الاول عن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل (عضو ومقرر)، وعدد مساو من للاعضاء بما فيهم الرئيس يختارهم مجلس إدارة المنظمة النقابية للمنشأة بحيث يمثلون مختلف أقسام العمل

بالمنشأة وفي حالة عدم وجود لجنة نقابية يتم الاختيار عن طريق المنشأة ويعتمد من النقابة العامة المختصة.

ويقوم صاحب العمل او من يفوضه أو المدير المسئول بإخطار مكتب السلامة والصحة المهنية بمديرية القوي العاملة والهجرة بأسماء أعضاء اللجان بمجرد تشكيلها او تغيير أحد أعضائها.

وتجتمع هذه اللجنة مرة على الاقل كل شهر كما تجتمع خلال 48 ساعة على الاكثر فور وقوع حادث جسيم او ثبوت إصابات بأحد الامراض المهنية ويشترط لصحة انعقادها حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم ممثل علي الاقل عن العمال وممثل عن إدارة المنشأة، وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويدون مقرر اللجنة أعمال اللجنة في سجل خاص مرقم الصفحات بمعرفة مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة، ويوقع عليه كل من رئيس اللجنة ومقررها وممثل عن العمال ويجب أن يكون السجل معدا وموضوعا بحيث يسهل إطلاع مفتشي السلامة والصحة المهنية عليه.

وعلى مقرر اللجنة إخطار مديرية القوي العاملة المختصة بمكان وموعد انعقاد اللجنة وعلي مفتش السلامة والصحة المهنية المختص حضور اجتماعين علي الاقل سنويا للجنة لمتابعة اعمالها على أن يثبت ذلك في سجل اللجنة.

وفي حالة وجود فروع متعددة للمنشأة بها لجان فرعية للسلامة والصحة المهنية يتم تشكيل لجنة مركزية للسلامة والصحة المهنية بالمركز الرئيسي للمنشأة على مستوي الجمهورية او المحافظة وتشكل من رئيس مجلس الادارة او صاحب العمل (رئيسا) وعضوية رؤساء اللجان الفرعية او من يفوضونهم ومسئولو السلامة والصحة المهنية في اللجان الفرعية وطبيب المنشأة بالمركز الرئيسي ان وجد ومسئول الدفاع المدني (اعضاء) والمسئول الاول عن السلامة والصحة المهنية بالمركز الرئيسي (عضو ومقرر).

وتعتبر اجهزة السلامة والصحة المهنية واللجان المختصة بذلك اجهزة وقائية بالمقام الاول تعمل علي بحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها من القواعد والاحتياطات الكفيلة بمنعها.

10) موافاة مديرية القوي العاملة المختصة بإحصائية نصف سنوية عن الأمراض والإصابات، وكل حادث جسيم يقع بالمنشأة، وإنشاء سجلات نوعية³ خاصة بها، نصت المادة 228 من قانون العمل على أن " تلتزم كل منشأة صناعية يعمل بها خمسة عشر عاملاً فأكثر، وكل منشأة غير صناعية يعمل بها خمسون عاملاً فأكثر بموافاة مديرية القوي العاملة المختصة بإحصائية نصف سنوية عن الأمراض والإصابات، وذلك خلال النصف الأول من شهري يوليو ويناير على الأكثر، كما تلتزم كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب بإخطار المديرية المشار بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه، ويصدر الوزير المختص قراراً بالنماذج التي تستخدم لهذا الغرض"، وقد أوضح القرار 126 لسنة 2003 الخطوات الخاصة بشأن احصائيات ونماذج إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية والأمراض العادية والمزمنة⁴.

كما أوضح أنه على المنشأة الصناعية التي يعمل بها 50 عاملاً فأكثر أن تنشئ سجلات نوعية خاصة بالبيانات المطلوبة لكل إحصائية وان تدون بياناتها اولاً بأول وان تكون إحصائيات الامراض والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية بإشراف ومسئولية جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة ويمكن الاستعانة باستخدام اجهزة الحاسب الالى ونظم المعلومات في التسجيل والتحليل، وقد بين سالف الذكر في المادة السادسة منه أنه " تلتزم كل منشأة بإجراء قياسات مستويات السلامة بها من خلال تحليل وتقييم وتصنيف البيانات الخاصة بإحصاءات حوادث العمل والأمراض المهنية والحوادث الجسيمة والأمراض العادية والمزمنة التي تحدث على مستوى أقسام العمل بالمنشأة واستخلاص المؤشرات وتستخدم نتائج تحليل هذه الاحصائيات للأهداف التالية:

³ ملحق من بداية الصفحة رقم (20) بالإصدار.
⁴ مرفق رقم 33 من الملف الوثائقي.

- التحديد المستمر لمصادر الخطورة الناجمة عن استخدام وسائل وتقنيات ومواد العمل في كل نشاط اقتصادي أو قطاع مهني بشكل مستقل والمخاطر التي تتعرض لها فئات محددة من العمال.
 - تقدير الاحتياجات التقنية والعملية للتحكم بإخطار العمل ومعالجة نتائجه على المستوى الفوري والبعيد.
 - التقييم الأول بطريق القياس السلبي لفعالية السياسات المتبعة على مستوى المنشآت وفعالية نظم السيطرة العامة والفردية وفق البرامج المخطط لها من قبل جهاز السلامة على مستوى المنشآت وتقدير احتياجات تطوير هذه السياسات والنظم.
 - التحديد الدقيق لأسباب الحوادث والأمراض التي تقع نتيجة ظروف العمل ووسائله لعلاج اسبابها وتلافي تكرارها.
 - المساهمة في الكشف عن مصادر خطورة غير معروفة او محددة وفق خطط السيطرة المعمول بها على مستوى المنشآت.
 - تحديد حجم الخسائر البشرية والاقتصادية عن الاصابات والحوادث.
 - تقدير الحاجة لتقديم او تطوير خدمات إضافية صحية وتدريبية تساهم في مجال حفظ صحة العمال.
- 11) يلتزم من يستخدم عمالا في أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال المناسبة، وعلى من يستخدم عمالا في المناطق البعيدة عن العمران أن يوفر لهم التغذية المناسبة والمساكن الملائمة مع مراعاة تخصيص بعضها للعمال المتزوجين، ويصدر وزير القوى العاملة بالاتفاق مع الوزراء المعنيين ومع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال القرارات اللازمة لتحديد المناطق البعيدة عن العمران واشترطات ومواصفات المساكن، وتعيين أصناف الطعام والكميات التي تقدم منها لكل عامل وما يؤديه صاحب العمل مقابلا لها.

12) تلتزم المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية- إن وجدت- أو ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة. ويصدر قرار من وزير القوى العاملة، بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات.

ثالثاً: التزامات العمال وممثليهم في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

يشكل التعاون بين الادارة والعمال او ممثليهم في المنشأة أحد العناصر الأساسية لتوفير بيئة عمل آمنة، ويبرز هذا التعاون في التزامات العمال تجاه معايير السلامة والصحة المهنية:

- 1) يلتزم العمال وممثليهم أن يتعاونوا اثناء اداء عملهم لتمكين صاحب العمل من انجاز الالتزامات التي تقع على عاتقه في مجال السلامة والصحة المهنية.
- 2) لممثلي العمال في منشأة، تلقي معلومات كافية عن التدابير التي يتخذها صاحب العمل لتأمين السلامة والصحة المهنية، وأن يتشيروا المنظمات الممثلة لهم بشأن هذه المعلومات شريطة عدم افشائهم للاسرار التجارية.
- 3) للعمال وممثليهم في منشأة أن يدرّبوا تدريبا ملائما في مجال السلامة والصحة المهنية.
- 4) للعمال وممثليهم في منشأة عند الاقتضاء للمنظمات الممثلة لهم، أن يستعلموا عن جميع جوانب السلامة والصحة المهنية المتصلة بعملهم، وأن يستشيرهم صاحب العمل في هذا الشأن.
- 5) للعامل أن يبلغ رئيسه المباشر فورا بأية حالة يعتقد، أنها تشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته او صحته.
- 6) على العمال أن يراعوا النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة المنشأة وأمنها، فإذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال والمنشأة، بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر، رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك؛ يكون معرض للفصل لارتكابه خطأ جسيم وفقا لنص القانون.

نماذج السجلات النوعية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية والتي يجب توافرها بالمنشأة: -

سجل صيانة نقطة الإطفاء (حنفية الحريق وصندوق الحريق بمشتملاته)

م	رقم النقطة	موقعها	قطرها	نوعها (مكرر حريق- حنفية)	تاريخ آخر صيانة	الصلاحية	القائم بالصيانة	حالة الخرطوم	حالة القاذف	حالة الصندوق	ملاحظات

سجل توزيع مهمات الوقاية الشخصية بالمنشأة

م	اسم صاحب العهدة	جهة العمل	تاريخ الاستلام	نوع وسيلة الوقاية								التوقيع بالاستلام	
				قفاز	كمامة	حذاء	خوذة	بالطو	أوفارول	نظارة	حبل أمان		

سجل حوادث وإصابات العمل

اسم المصاب	موقع الإصابة	ساعة وتاريخ الإصابة	ساعة وصول البلاغ	اسم المبلغ	نوع الإصابة	مكان العلاج	سبب الإصابة	التقرير الطبي المبدئي	التقرير الطبي النهائي	الأجازة المرضية	قيمة التعويض

سجل صيانة أجهزة الإطفاء اليدوية (الطفايات)

م	رقم الطفاية	نوعها	السعة	تاريخ الشراء	الشركة المصنعة	تاريخ آخر صيانة	القائم بالصيانة	الصلاحية	ملاحظات

سجل صيانة أجهزة إنذار الحريق

م	نوع جهاز الإنذار	مكانه	اسم الشركة المصنعة	عدد المفاتيح	عدد السرايين	تاريخ الشراء	تاريخ آخر صيانة	المسئول عن الصيانة	الصلاحية

سجل العلامات واللوحات الإرشادية

م	نوع اللوحة أو العلامة	مكان تركيبها	تاريخ التركيب	مساحة اللوحة أو العلامة	لونها	تاريخ الشراء	بيانات اللوحة

سجل الحوادث الجسيمة و الكوارث والأزمات بالمنشأة

م	كيفية التعامل مع الأزمة	نوع الأزمة			
		حريق	تسرب غاز	إضرابات واعتصامات	زلزال
					أخرى

سجل التدريب والتوعية (في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل)

م	اسم الدورة	مكان التنفيذ	تاريخ التنفيذ		أسماء المشاركين	جهة التنفيذ	ملاحظات
			من	إلى			

سجل الإصابة بالأمراض المهنية

م	اسم المصاب	جهة العمل	نوع الإصابة المرضية	سبب الإصابة المرضية	رأي اللجنة الطبية	الأجازة المرضية الممنوحة